صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 9

مواقيت الصلاة وشروطها

كتاب الصلاة — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=dH6iAWN7xzE

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 الفرض: الخمس في المعراج (قبلها ركعتا غداة وعشي)؛ وجبريل علم المواقيت يومين (أول وآخر: بين هذين وقت).

2 الآية: كتابًا موقوتًا أي فرضًا محددًا؛ فلا تجزئ قبله، وتأخيرها عمدًا كبيرة.

3 الأصل: حديث ابن عمر الجامع لمواقيت الخمس.

4 الظهر: من الزوال (كبد السماء وتحرك الظل) إلى مصير الظل مثله (سوى ظل الزوال بعيدًا).

5 العصر: اختيار (مثل إلى مثلين) فجواز (إلى الاصفرار) فكراهة وضرورة (إلى الغروب).

6 المنافق: يرقب الشمس بين قرني شيطان فينقر أربعًا؛ والركعة قبل الغروب إدراك.

7 العصر الوسطى (حافظوا...)؛ وفواتها كفقد الأهل والمال وحبوط عمل اليوم.

8 المغرب: غروب القرص كله إلى مغيب الشفق؛ ويستحب تعجيلها (لا تزال أمتي بخير إلا مزدلفة.

9 العشاء: مغيب الشفق إلى ثلث الليل جوازًا إلى نصفه (نصف ما بين المغرب والفجر)؛ وبعده ضرورة.

10 الدليل: ليس في النوم تفريط (يمتد كل وقت للتالي)؛ والفجر مستثناة (ركعة قبل الشروق).

11 الفجر: الثاني بالعرض المنتشر لا الكاذب بالطول، ومنه إلى الشروق فقط (8 الصبح تضييع).

12 التقاويم: فارق 10-20 دقيقة (جاد الحق والألباني وكليب)؛ والاحتياط صوم على الأذان وتأخير الصلاة ربعًا.

13 تعجيل الفجر عند التحقق (متلفعات لا يعرفن من الغلس)؛ والتأخير لقبيل الشروق جائز.

14 العدد: خمس إجماعًا (طلحة وأنس)؛ وعلى المسلم البالغ العاقل غير الحائض والنفساء.

15 وجوب وصحة: البلوغ وجوب لا صحة (المميز تصح ولا تجب)؛ والكافر تجب ولا تقبل؛ والمجنون لا تجب ولا تصح.

16 الأمر لسبع والضرب لعشر تأديبيًا خفيفًا نفسيًا (وتربية الكرامة شرط الثمرة).

17 الشرط خارج والركن داخل وكلاهما لا يصح بدونه.

18 الشروط: إسلام وعقل وبلوغ وطهارة مع القدرة (والناسي يعيد والمأمومون لا).

19 الوقت والعورة: دخول الوقت؛ وستر غير شفاف (والزينة زائد)؛ وحائض أي بالغة.

20 البلوغ: احتلام وعانة و15 (وتزيد الحيض والحمل)؛ والرجل سرة-ركبة؛ والكتف مستحب.

21 المرأة: كلها عدا الوجه والكفين وظهر القدم (شراب سميك)؛ وأمام الرجال الكل؛ والصغيرة يصح بلا خمار.

22 النجاسة: بدن وثوب وبقعة الأعضاء مع القدرة والعلم (والجاهل تصح بخلاف ناسي الطهارة).

23 الأدلة: وثيابك فطهر وتنزهوا وأسماء والأعرابي؛ واليسير دون العملة معفو.

24 القبلة والنية: شطر لا عين (واليسير لا يضر) إلا خوف ونافلة سفر؛ والنية قلبية مقارنة بلا تلفظ.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=dH6iAWN7xzE

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم